


الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 796

الطبعة 34

20 جمادى الثانية 1413
لوافق 15 ديسمبر 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

612

مقرر رقم 651، يقضي بإعارة موظف بحكم القانون.

مختلفة
199

وزارة الدفاع الوطني

612

قرار رقم 1127، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني

مختلفة
19

وزارة العدل

612

مقرر رقم 653، يقضي بإقتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992

مختلفة
19

وزارة الداخلية والبريد والرسائل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 110، يقضي بإنشاء مصلحة مركزية لمكافحة المخدرات والمواد
التأثير النفسي

1992/12/8

نصوص مختلفة

مقرر رقم 641، يقضي بقبول وضع رقيب شرطية حطة استبعاد
مقرر رقم 642، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب
أول من الشرطة

1992/12/1

1992/12/1

مقرر رقم 1120، يقضي بمنح شهادة مختلف الأسلحة وزيادة العلامة القياسية
لعشرة (10) ضباط صف من الحرس الوطني

1992/12/1

مقرر رقم 649، يقضي بتعيين بعض موظفي أطر الأمن الوطني في رتب
ومستويات أعلى

1992/12/8

مقرر رقم 654، يقضي بإحالة مفتش شرطة رئيسي الى التقاعد

1992/12/8

مقرر رقم 655، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب
من الشرطة

1992/12/8

مقرر رقم 656، يقضي بإعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما أخطاء فادحة

1992/12/8

قرار رقم 1128، يقضي بمنح زيادة سنتين (2) من الخدمة لفائدة ثلاثة ضباط
صف وحرسي وطني

1992/12/8

وزارة المالية

نصوص مختلفة

قرار رقم 1119، يتضمن مساهمات الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض
الهيئات الدولية

1992/12/1

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 073 - 92، يقضي بتعيينات في وزارة التخطيط

1992/12/2

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 070 - 92، يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الصيد

1992/11/23

والإقتصاد البحري

مرسوم رقم 071 - 92، يقضي بتعيين مدير ورئيس مصلحة بوزارة الصيد

1992/11/23

والإقتصاد البحري

وزارة المعادن والصناعة

		بوص مختلفة
618	مقرر رقم ت 107 ، يسمح بإقامة مخبزة في نواكشوط	1992/1
618	مقرر رقم ت 111 ، يقضي بالترخيص في إقامة غرف تبريد ومصنع للثلج في سيلبي بابي	1992/1

وزارة التنمية الريفية والبيئة

		بوص مختلفة
619	مقرر رقم ت 108 ، يسمح بفتح مستودع لبيع الأدوية و مواد البيطرة لبعض المواطنين في روصو	1992/1

وزارة المياه والطاقة

		بوص مختلفة
619	مقرر رقم 647 ، بتضي بتعيين كاتب خاص	1992/1

وزارة التهذيب الوطني

		بوص تنظيمية
619	مقرر رقم 627 ، يحدد شروط القبول ونظام الامتحانات في المعهد العالي للدراسات المهنية	1992/11
622	مقرر رقم ت 104 ، المتعلق بجدولة العطل الدراسية والجامعية للسنة 92 - 1993	1992/1

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

		بوص مختلفة
622	مقرر رقم 636 ، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ للرياضة البدنية	1992/1
622	مقرر رقم 637 ، يقضي بتعيين وترسيم مساعد اجتماعي	1992/1
623	مقرر رقم 643 ، يقضي باستقالة موظف بسبب التغيب عن العمل	1992/1
623	مقرر رقم 645 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي	1992/1
623	مقرر رقم 646 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية	1992/1
623	مقرر رقم 652 ، يقضي بانتهاء تكوين موظف	1992/1
623	مقرر رقم 657 ، يقضي بتعيين وترسيم فني صحي	1992/1

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

		بوص مختلفة
624	مقرر رقم ت 105 ، يقضي بفتح معهد إسلامي في نواكشوط يدعى معهد معاذ بن جبل	1992/1

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

		بوص مختلفة
624	مرسوم رقم 072 - 92 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان	1992/1

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

		بوص مختلفة
624	مرسوم رقم 74 - 92 ، يتعلق بتعيينات في كتابة الدولة لشؤون المرأة	1992/1

القرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم 651، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بإعارة موظف بحكم القانون.

وذلك من 1992/4/28

المادة الأولى - يعار بحكم القانون السيد المختار ولد الإمام ولد حي، ملحق الشؤون الخارجية المعين عضوا في الحكومة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 1127، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى - تم التأكد يوم 5 أغسطس 1992 بمستشفى الأوك، إثر حادث مرور وقع على الطريق الرابط بين الأوك وبوكي، من وفاة الدركي ذي الدرجة الثالثة إزيد بيه ولد الذي الرقم الاستدلالي 2083، والذي كان يعمل بمركز توفندي سيفي.

يكمل المعني عند تاريخ وفاته (15) سنة وشهرين وأيام من الخدمة في الدرك الوطني، يتم الشطب على المعني من سجلات الحضور، اعتبارا من 5 أغسطس 1992 (تاريخ وفاته).

المادة 2 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 653 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بإقتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992.

المادة الأولى - يقترح إدراج قضاة الدرجة الرابعة من الرتبة الرابعة التالية أسماؤهم للتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1992 من أجل التجاوز إلى الدرجة الأولى من الرتبة الثالثة من السلك القضائي، والمعنيون هم السادة:

- سيدي ولد سيده أحمد باب، الرقم الاستدلالي 11823
- محمد الأمين ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 21714
- أحمد ولد سيدي يحيى، الرقم الاستدلالي 12130
- سيدي محمد ولد أحمد ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 11817

- محمد الأمين ولد عبد القادر، الرقم الاستدلالي 11905
- دب سالم ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 21712
- جالو أمادو عبد الله، الرقم الاستدلالي 11716
- محمدين ولد محنض باب، الرقم الاستدلالي 11848
- عثمان ولد الشيخ أحمد أبي العالي، الرقم الاستدلالي 11879

- أحمد شيخنا ولد مات، الرقم الاستدلالي 21710
- محمد ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 11847
المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 641 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي بقبول وضع رقيب شرطة في حالة استبعاد.

المادة الأولى - يوضع في حالة استبعاد لمدة إثني عشر شهرا (12) رقيب شرطة أول بال أحمد ولد بسيف، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي 1137.1 ي والعامل سابقا في المديرية الجهوية للأمن كوركول.

المادة 2 - على المعني أن يطلب إعادة دمجته وذلك بشهرين على الأقل قبل انتهاء حالة الاستبعاد هذه.

المادة 3 - يبدأ سريان مفعول هذا المقرر من تاريخ توقيعه وسيشعر به المعني وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 642 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب أول من الشرطة.

المادة الأولى - يتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة اعتبارا من 17 شتمبر 1992 للرقيب الأول من الشرطة، الدرجة الثانية (العلامة القياسية 470) الرقم الاستدلالي 11435 سيديا ولد المختار ولد هدار العامل سابقا بالإدارة الجهوية للأمن الوطني بمنطقة نواكشوط (مفوضية الشرطة بتيارات).

المادة 2 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 110 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي ببناء مصلحة مركزية لمكافحة المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي.

المادة الأولى - تنشأ في نواكشوط مصلحة مركزية لمكافحة تهريب المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي.

المادة 2 - تتكون المصلحة المركزية من أفراد من الشرطة، الدرك والجمارك.

المادة 3 - للمصلحة صلاحيات وطنية ولها ثلاثة فروع في نواذيبو للشمال، وواحد في النعمة للشرق، وواحد في نواكشوط للجنوب.

المادة 4 - هذه المصلحة المركزية موضوعة تحت سلطة وزير الداخلية والبريد والمواصلات رئيس اللجنة لمكافحة المخدرات ومقرها الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة 5 - المصلحة المركزية لمكافحة تهريب المخدرات موضوعة بتنسيق عمل وحدات الردع المتخصصة. يجب على تطبيق القوانين والنظم في مجال تهريب المخدرات.

المادة 6 - تشتر المصلحة المركزية لمكافحة تهريب المخدرات بجميع المعلومات وتحال إليها المحاضر المتعلقة بتدابير المكافحة.

المادة 7 - المدير العام للأمن الوطني، وفائد أركان الدرك الوطني، والمدير العام للجمارك، مكلفون كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - تم تسليم شهادة مختلف الأسلحة لضباط الصف العاملين الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية أسفله وذلك اعتباراً من فاتح أغسطس 1992

قرار رقم 1120 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي بمنح شهادة مختلف الأسلحة وزيادة العلامة القياسية لعشرة (10) ضباط صف من الحرس الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية
محمد سالم ولد حبيب	رفيب	6158	40 نقطة
الشيخ ولد أحمد	" " "	6156	40 نقطة
محمد ولد عبيد	" " "	6163	40 نقطة
محمد الأمين ولد أمهادي	" " "	6168	40 نقطة
سيدي باب ولد سعيد	" " "	6165	40 نقطة
سيد أحمد ولد أحن	" " "	6170	40 نقطة
ودادي ولد أمبيريك	" " "	6164	40 نقطة
محمد عبد الرحمن ولد أحمدو	" " "	6169	40 نقطة
عبد الله ولد الرباني	" " "	6167	40 نقطة
سيدي محمد ولد محمد	" " "	6166	40 نقطة

ب/ في رتبة مفوض شرطة رئيسي الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1200 ابتداء من فاتح يناير 1992 :

- ديوب ابراهيم، مفوض شرطة، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 1140، الرقم الاستدلالي 11194 ب

ج/ في رتبة ضابط شرطة رئيسي الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1100 ابتداء من فاتح يناير 1992 :

- صال جيبى بيل، ضابط شرطة، المستوى الأول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 960، الرقم الاستدلالي 11676 ف

د/ في رتبة ضابط شرطة رئيسي الدرجة الأولى، العلامة القياسية 830 ابتداء من فاتح يناير 1992 :

- محمد عبد الله ولد اسلم، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790، الرقم الاستدلالي 11661 ف

- الحسن ولد أباه، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790، الرقم الاستدلالي 11359 ث

هـ/ في رتبة مفتش شرطة المستوى الأول، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 690 ابتداء من فاتح يناير 1992 :

- محمدن والملقب جوب، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660، الرقم الاستدلالي 11588 م

- عاليو ولد دسار، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 43023 ب

المادة 2. - يستفيد العنيون من زيادة العلامة القياسية المتعلقة بهذه الشهادة.

المادة 3. - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 649 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين بعض موظفي أطر الأمن الوطني في رتب ومستويات أعلى.

المادة الأولى - يعين الموظفون أطر الأمن الوطني التالية أسماؤهم في الرتب والمستويات التالية :

أ/ في رتبة مفوض شرطة إقليمي الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1410 ابتداء من فاتح يناير 1992 :

- حمود ولد الخرشى، مفوض شرطة رئيسي، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1340، الرقم الاستدلالي 11329 و

- أريد بيه ولد محمد الأمين، مفوض شرطة رئيسي، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1340، الرقم الاستدلالي 11339

السيد أوام ولد لوليد، مفتش شرطة رئيسي، الدرجة الثالثة،
العلامة القياسية 900 (سماز لوزارة الداخلية والجريد
والمواصلات)

المادة 2 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 655 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي
بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرفيب
من الشرطة

المادة الأولى - يتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب
الوفاة اعتبارا من 10 سبتمبر 1992 لمحمد محمود ولد أب،
رفيب شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 380، الرقم
الاستدلالي 12016 ك والعامل سابقا في المديرية الجهوية
لامن ولاية كيدي ماغا (مفوضية الشرطة بسيلي بابي).

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 656 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بإعفاء
حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما أخطاء فادحة.

المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني الحرسيان
الوطنيان التالي اسم كل منهما ورقمه الاستدلالي بسبب
ارتكابهما أخطاء فادحة وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة
أسفله.

ال سيد باب، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة
لغة، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 11511 ل
م يوسف، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة
لغة، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 59172 ل
عمد ولد محمد الشيخ الرباني، مفتش شرطة، المستوى
ثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 660، الرقم
استدلالي 11230 و

محمد الكوري ولد اجيد، مفتش شرطة، المستوى
ثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم
استدلالي 48464 ج

بس أفال، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة
سنة، العلامة القياسية 660، الرقم الاستدلالي 40111 خ
عمد ولد آله، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة
سنة، العلامة القياسية 660، الرقم الاستدلالي 11553 ز

24 - سيسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى
وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
يتانية.

رقم 654 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي
بمفتش شرطة رئيسي الى التقاعد.

الأولى - يسمح لمفتش شرطة رئيسي التالي اسمه
فاده من حقه في التقاعد ويشطب على اسمه في سلك
الوطني ابتداء من فاتح يونيو 1992 والمعني هو:

م واللقب ولد آياه خ ولد سيدي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الاعفاء
	حرسى درجة أولى	5455	فاتح سبتمبر 1992
	" " "	5969	فاتح نوفمبر 1992

24 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1128 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بمنح زيادة سنتين (2) من الخدمة لفائدة ثلاثة ضباط صف وحرسي وطني

المادة الأولى - تمنح زيادة سنتين من الخدمة لفائدة ضباط الصف والحرسي الوطني التالية أسماءهم ورتبهم وأرقام الاستدلالية وذلك اعتباراً من التواريخ المحددة أسفله.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ
مختار ولد اعمر	مساعد اول	1861	1993/8/1
محمد ولد بوبالي	مساعد	1728	1993/2/1
محمد محمود ولد الدتس	مساعد	1929	1993/7/1
ابراهيم سيلي بولي	حرسي	2358	1993/3/1

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

قرار رقم 1119 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يتضمن مساهمات الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض الهيئات الدولية.

المادة الأولى - يسمح بدفع مساهمات لبعض الهيئات وذلك طبقاً للجدول أدناه:

الهيئات	المبالغ	رقم الحساب
المنظمة الدولية لمؤسسات الرقابة المالية (م د م ر م)	ثلاثين ألف وتسعمائة وثمانية وستين (30.968) أوقية	أوسترشيسم الوطني بنك أوتوكنين بلاتر في أ 1090 فين النمسا الحساب رقم 2376424 بالقرب كرديتا سلاتن كفرن
المنظمة الإفريقية للمؤسسات العليا للرقابة المالية العمومية (م ا م ع ر م ع)	سبعة وسبعون وأربعمائة وعشرين (77420) أوقية	3240001866 الإتحاد التوكولي للبنوك الوكالة المستديرة لومي توكي

المادة 2 - يخصم هذا المصروف من ميزانية الدولة -

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين الخزانة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تسيير 1992 - الباب 26 الفصل 10 المادة 14 الفقرة 51

وزارة التخطيط

الحاصل على شهادة "التبريز" في العلوم الاقتصادية، سابقا
مدير مساعد التخطيط.

- مدير مساعد التخطيط : السيد عبد الله ولد الشيخ سيديا
الحاصل على دبلوم الدراسات العميقة في الاقتصاد، سابقا
رئيس مصلحة التخطيط.

المادة 2 - يكلف وزير التخطيط بتنفيذ هذا المرسوم
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

موضوع مختلفة
مرسوم رقم 073 - 92، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992.

مضي بتعيينات في وزارة التخطيط

المادة الأولى - يعين في الوظائف التالية بوزارة التخطيط
وزارة التخطيط اعتبارا من 27 مايو 1992

مدير التخطيط : السيد نغيسالي فال.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

مرسوم رقم 071 - 92، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992،
يقضي بتعيين مدير ورئيس مصلحة بوزارة الصيد
والإقتصاد البحري.

المادة الأولى - يعين في وزارة الصيد والإقتصاد البحري
مديرية قيادة الصيد:

المدير : الملازم البحري : إسلاو ولد الشيخ الولي اعتبارا من
7 أغسطس 1990

رئيس مصلحة العمليات : الملازم محمد الأمين ولد
أخبار اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

موضوع مختلفة

مرسوم رقم 070 - 92، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992،
مضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الصيد والإقتصاد
بحري

المادة الأولى - يعين في وزارة الصيد والإقتصاد البحري
مديرية التكوين البحري رئيس مصلحة تكوين البحارة
م. ولد أحمدو مهندس مساعد

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

المادة 3 - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة خاصة
ترتيبات المقرر رقم 30 الصادر بتاريخ 1991/3/9 المتعلق
بتحديد سعر بيع الأرز المستورد.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة
التقليدية والسياحة والمدير العام لسونمكس كل فيما يعنيه
بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

موضوع تنظيمية

مرسوم رقم 106 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1992، يمنح
شركة الوطنية للإستيراد والتصدير حرية تحديد سعر
الأرز بالحملة.

المادة الأولى - تمنح لعماده سونمكس الحرية في تحديد
سعر بيع الأرز مستوردا كان أو منتجا محليا مع الأخذ بعين
نظر حالة السوق في هذا التحديد.

2 - يجري العمل بترتيبات المادة الأولى ابتداء من
تاريخ إصدار هذا المقرر.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 107 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يسمح بإقامة مخبزة في نواكشوط.

مقرر رقم ت 111 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بالترخيص في إقامة غرف تبريد ومصنع للتلج في سيلبي بابي.

المادة الأولى - يسمح للسيد محمد المصطفى ولد أباه بإقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوى في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر مع مراعاة التقيد بكافة ترتيباته وتلك الواردة في ملحقه.

المادة الأولى - يرخص للسيد ب بكر سيسكو بإقامة غرفة للتبريد ومصنع للتلج في سيلبي بابي اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً للمادة الأولى من الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة 2. - يلزم السيد محمد المصطفى ولد أباه بتشغيل خمسة عشر (15) عاملاً بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 2. - يلزم السيد ب بكر سيسكو بتشغيل عشرة (8) عمال بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المنشأة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3. - يعتبر الملحق الموجود على هذا المقرر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ التشغيل الفعلي الوارد في المادة الثانية الأتفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4. - يلزم السيد محمد المصطفى ولد أباه بالخضوع لأية زيارة وافتتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4. - يلزم السيد ب بكر سيسكو بالخضوع لأية رقابة صناعية أو صحية وفضلاً عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للأذن أو التصريح المسبق.

المادة 5. - تؤدي أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه إلى سحب الترخيص فضلاً عن العقوبات الواردة في الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

المادة 4 - وتعلق هذه الرخصة أو تسحب نهائيا إذا لم تـ
شروط الاستغلال المادية تستجيب للمعايير المبينة في الماد
اعلاه

مقرر رقم ت 108 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يسمح
بفتح مستودع لبيع الادوية ومواد البيطرة لبعض
المواطنين في روضو.

المادة 5 - تخضع هذه المؤسسات للرقابة الفنية للمص
الوطنية للبيطرة.

المادة الأولى - يسمح للسيدة النان بنت مولاي عبد
الرحمن بفتح مستودع للادوية ومواد البيطرة في روضو.

المادة 6 - يكلف والي الترارزة ومدير البيطرة كل ف
يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرس
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - يجب أن يتوفر في المباني المعدة لهذه
المستودعات الحد الأدنى من الشروط المطلوبة من قبل
المصالح الفنية المختصة للوزارة المكلفة بالبيطرة.

المادة 3 - سيكون التسيير التجاري لهذه المؤسسات تحت
مسؤولية المستفيدين وحدهم.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

والطاقة السيد سليمان مودي بال كاتب إدارة عامة.

مقرر رقم 647 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992، يقضي
بتعيين كاتب خاص.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرس
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين ابتداء من 18/5/1992 كاتبا خاصا
لوزير المياه.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

المادة 3 - إن مسابقة الدخول مفتوحة أمام المترش
الحاصلين على شهادة الباكلوريا التجارية أو العلمية (ث
الرياضيات، علوم عربية أو مزدوجة) يحدد عدد ال
المتوفرة في السنة الأولى بقرار من مدير م ع د م وي
لائحة إضافية في حالة تغيب أو امتناع الناجحين.

مقرر رقم 627 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يحدد
شروط القبول ونظام الامتحانات في المعهد العالي للدراسات
المهنية.

المادة الأولى - يحدد المقرر الحالي شروط القبول ونظام
الامتحانات:
والامتحانات من أجل الحصول على الشهادات المقدمة من
طرف المعهد العالي للدراسات المهنية (م ع د م)، الذي أنشئ
بالرسوم رقم 137 - 91 بتاريخ 20 أكتوبر 1991.

الباب الأول : دراسات التسيير - شروط القبول ونظام
الامتحانات :

الفصل الأول : شروط القبول :

المادة 2 - تجري مسابقة الدخول الى م ع د م للحصول على
الدبلوم الجامعي التقني في مطلع السنة الجامعية ويحدد
تاريخها قرار من مدير المعهد العالي للدراسات المهنية

المادة 4 - تتضمن المسابقة أربعة مواضيع إجبارية :

- تعبير كتابي (عربية) 1 ساعة
- تعبير كتابي (فرنسية) 1 ساعة
- رياضيات 1 ساعة
- ثقافة عامة 1 ساعة

19، يقضي
ج في سيلي

إقامة غرفة
اريخ توقيع
164 - 85

عشرة 0
إفاه الوزارة
فيل المصنع
تماعي تفيد

وارد في المادة
فور انطلاقة

ع لأية رقابة
ملزم بالتقم
يخ 985/7/31
صادر بتاريخ
س النشاطات

دن والصناء
يدة الرسم

وتختتم كل فترة بامتحان نهائي، في كل مادة، حول كل الدروس المقدمة مع بداية السنة. وإلى جانب المواد السنوية، توجد مواد أساسية. تتبع المواد السنوية نفس نظام مراقبة المعارف مثل المواد الأساسية.

وتظهر علامتان خلال كل فترة، وفي كل مادة:

- معدل العلامات المحصلة طوال الفترة، أي علامة الرقابة الدائمة

- علامة الامتحان النهائي

ويتم الحصول على العلامة الإجمالية، في نهاية الفترة، لكل مادة، بجمع معدل العلامات الرقابة المستمرة، الذي يخضع للضارب 0,4 مع علامة الامتحان النهائي التي يخضع للضارب 0,6 وتعطى بعد ذلك لكل مادة علامتها التي تخضع للضارب الحد لها أملا.

وفي نهاية الفترة، يتباحث مجلس الاساتذة بشأن النتائج المحصلة من طرف الطلاب. وهو يتألف من مجموع أساتذة الفترة، ويتراسه مدير م د م.

المادة 9 - جريان التدريبات :

يتوجب على طلبة السنة الأولى أن يحضروا تدريب مشاركة في حياة مؤسسة أو إدارة، لمدة شهر أثناء العطلة الجامعية. وهم يقدمون تقريرا حول التدريب على إثر انتهائه.

أما طلاب السنة الثانية، فإنهم يحضرون تدريبا تطبيقيا لمدة شهر في نهاية سنتهم الثالثة، وهم يشاركون في البحث حول علمين الأساسيات والإدارات العالي التي يرغبون في إتمام تدريباتهم بها، كما يقومون بكافة المساعي الضرورية لإنجاز تدريباتهم. ويمكن للطلاب والدرسين توفير مواضيع للتدريب إذا لم تتمكن المؤسسة من ذلك.

يقوم المدرس الكلف بتوجيه الطلاب بالاتصال بالمؤسسة وتاطير تقرير التدريب. ويجب على الطالب أن يحصل على علامة تدريب إجمالية لا تقل عن 10 على 20، تتألف من معدل العلامة ما بين علامة تقرير التدريب القديمة من طرف المؤسسة (ضارب 1) وعلامة التدريب (ضارب 1).

تعتبر هذه العلامة ضرورية للحصول على الدبلوم الجامعي التقني رغم أنها لا تندرج في المعدل العام للمواد النظرية.

المادة 10 - شروط الالتحاق بالسنتوى الأعلى :

يعتبر ناجحا الطلبة الذين حصلوا على معدل سنوي لا يقل عن 20/10 في كل مجموعة من المواد، بشرط أن يسمح تدريبا يستجيب للشروط المذكورة سابقا. ويمكن أن يسمح للطلبة الذين يحصلون على معدل أقل من 09 من 20 بإعادة صفهم بقرار من مدير المعهد العالي للدراسات المهنية ويفعل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل أقل من 20/09 في كل مجموعة من المواد. وتعتبر حالات الفصل من اختصاص مجلس المؤسسة الذي ينظر في الحالات حالة

المادة 5 - تتألف ملفات الترشح من الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية خطية
- صورة شمسية تعريفية
- نسخة من شهادة الإزديان
- شهادة جنسية

حكم بالخلو من السوابق العدلية

كثف درجات المستبين الخامسة والسادسة من الثانوية

النسخة الأصلية للبكالوريا أو إفادة مؤقتة، بالاجح

بالنسبة للناجحين الجدد

كثف درجات البكالوريا

المادة 6 - يجب إيداع الملفات لدى مصلحة الشؤون

الطلاب ب (م د م) في أجل أقصاه أسبوعا قبل تاريخ

القبول

القبول الثاني : نظام امتحانات التسيير (السلك الأول)

ب م د م :

المادة 7 - الزامية الحضور :

تحتوي الدروس في م د م بتوقيت كامل وهي بذلك غير قابلة للتفاوض مع أية أنشطة أخرى. فالحضور والمشاركة إجباريان وذلك في كل النشاطات المنصوص عليها في استعمال الز من حسب أوسع مدلول له (الدروس النظرية، محاضرات الأعمال الموجهة، الندوات، التحقيقات، الزيارات، التمرينات، الخ).

تطبق الرقابة على المرافقة بالنسبة لكل واحد من النشاطات والمحفيزات الرقابة المنتظمة للمعارف، فإن الطلاب مطالبون بإحقات 90% على الأقل من متابعة النشاطات الوفره لهم، كيلا يتعرضوا لعقوبة الجكرار أو الطرد، وفي حالة تغيب الطالب، فإن عليه تبرير ذلك خلال اسبوع رجوعه.

المادة 8 - عدم قيام الطالب بأحد اختبارات الرقابة على المعارف يعتبر جيب حصوله على علامة صفر في ذلك الاختبار. وفي حالة تغيب مبرر، يجب على الطالب أن يتخذ بعد رجوعه، كافة التدابير من أجل الخضوع لاختلاف أنواع الرقابة على المعارف التي لم يستطع المشاركة فيها.

المادة 8 - من اقامة المعارف :

المادة 9 - يتم كل سنة دراسية ال فترتين تدوم كل واحدة منهما 15 أسبوعا، خمسة عشر أسبوعا، تسمى أساسيا

المادة 10 - من المعارف من خلال :

المادة 11 - من المعارف من خلال :

المادة 12 - من المعارف من خلال :

المادة 13 - من المعارف من خلال :

الفصل الثاني : نظام الامتحانات :

المادة 18 - إن المواد الأربعة التي تمثل الامتحانات الكتابية بغية النجاح هي التالية :

- التشريع الإسلامي
- المسطرة المدنية والجنائية
- قانون الأعمال
- المسؤولية المدنية والجنائية

المادة 19 - إن المواد الكتابية كما حددتها المادة 26 من الرسوم رقم 025 - 92 بتاريخ 14 يونيو 1992 المحدد لنظام الدروس والامتحانات للمعهد العالي للدراسات المهنية تكون موضوع الفرعة لمعرفة طبيعة مادة الامتحانات (دراسة حالة - تعليق على نص - مسألة نظرية - صياغة مذكرة أو عريضة دفاع بعد الإطلاع على ملف)

المادة 20 - تجري عملية الفرعة للمادة الشفاهية الوحيدة بعد النجاح في الاختبارات الكتابية وهي تتعلق بأحدى المواد التالية

- المرفق العام للعدالة
- قانون التأسيسات
- القانون العقاري
- القانون المصرفي
- القانون الإداري

ويكون ضارب المادة الشفاهية (2) إثنين

المادة 21 - كل علامة تقل عن 20/05 في الامتحانات الكتابية أو الشفاهية تعتبر موجبة للإقصاء

المادة 22 - تقدم الدروس باللغتين العربية والفرنسية ويترك الاختيار للطالب في معالجة موضوع الامتحان باللغة التي يرغب في الإجابة بها

المادة 23 - لا يعلن عن نجاح أي كان بصفة نهائية مالم يحصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/12

ويمكن للمترشحين الحاصلين على معدل عام يتراوح بين 10 و 20/12 أن يسمح لهم بقرار من مدير المعهد العالي للدراسات المهنية بعد أخذ رأي مجلس الأساتذة بالشاركة للمرة الأخرى في امتحان (ش ك م)

المادة 24 - تتألف لجنة امتحانات شهادة الكفاءة ليزاولة مهنة المحاماة من

- 1- الرئيس : أستاذ في القانون الخاص معين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي
- الأعضاء : قاضيان (2 معينان من طرف الوزير المكلف بالعدل

- عميد السلك الوطني للمحامين
- محام يتم اختياره من طرف عميد السلك الوطني للمحامين

الأساتذة الذين يدرسون المواد التي تشكل الامتحانات الكتابية للحصول على شهادة الكفاءة ليزاولة مهنة المحاماة

المادة 25 - يكلف رئيس جامعة نواكشوط ومدير (م ع د م) كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 11 - التوجيه في السنة الثانية :

عند اختتام الحزء المشترك يتم توجيه الطلبة تبعاً لنتائجهم وميولهم إلى الشعبة التي تحدد تخصصهم
- تقنيات مالية محاسبية
- تقنيات تجارية (التسويق)

المادة 12 - نظام التأديب

إن النظام التأديبي للمعهد العالي والدراسات المهنية سيحدد في النظام الداخلي لهذا المعهد

الباب الثاني شهادة الكفاءة ليزاولة مهنة المحاماة - شروط القبول - ونظام الامتحانات

الفصل الأول : شروط الالتحاق

المادة 13 - إن مسابقة دخول م ع د م لتحضير شهادة الكفاءة ليزاولة مهنة المحاماة (ش ك م م) مفتوحة أمام المترشحين الحاصلين على شهادة الترتيز في القانون أو الشريعة أو شهادة معادلة وتجري المسابقة كل سنة في تاريخ يحدده مدير م ع د م

المادة 14 - تجري مسابقة ش ك م م في المواد التالية :

- القانون الإداري
- القانون المدني
- الثقافة العامة
- مقابلة شفوية

وتكون مدة موضوع القانون الإداري والقانون المدني هي ثلاث ساعات (3) لكل واحد منهما، أما ضارب كل منهما فهو (2)

وتكون مدة موضوع الثقافة العامة ساعتان (2) مع خصوصها لضارب واحد (1)

ويكون ضارب المقابلة الشفهية (1) أيضا

المادة 15 - يتألف ملف الترشيح من العناصر التالية

- شهادة الترتيز الأصلية أو شهادة معادلة لها في القانون أو الشريعة
- شهادة ميلاد
- شهادة جنسية
- شهادة حظر من السوابق العدلية
- شهادة صحية
- طلب حطي
- لصور تعريفية

المادة 16 - يحدد عدد القاعد المتوفرة سنويا بقرار من مدير م ع د م

المادة 17 - يجري المترشحين الامتحانات باللغة التي يرتضون باستثناء موضوع الثقافة العامة الذي يجب أن يعالج باللغة العربية

ب/ بالنسبة لهيئة التدريس :

من الخميس 20 يوليو 93 عند الساعة السادسة حتى الاثنين 27 سبتمبر 93 عند الساعة الثامنة.

ج/ بالنسبة لهيئة التأطير والعمال التدريبيين :

من الخميس 29 يوليو 93 عند الساعة السادسة حتى السبت 18 سبتمبر 93 عند الساعة الثامنة.

العطلة الصيفية (التعليم العالي) :

إن تحديد نهاية السنة الدراسية بالنسبة لطلاب وأساتذة وعمال مؤسسات التعليم العالي، متروك لمبادرة كل من الجامعة ومؤسسات التعليم العالي على حدة.

المادة 3 - تنظم مداومة في الإدارات الجهوية للتعليم الأساسي وفي كل مؤسسات التعليم الثانوي والفني والعالي بمبادرة من مديري هذه المؤسسات الذين عليهم أن يبعثوا إلى القطاع المركزي بجدولة تلك المداومة قبل 31 يوليو 1993 .

المادة 4 - يكلف مدير التعليم الأساسي والثانوي والفني والعالي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مقرر رقم 637 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مساعد اجتماعي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أحمد ولد لعبيد، الممرض من ملك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 17 أغسطس 1991، الحاصل على دبلوم معهد العلوم الصحية من الدوحة (قطر) مساعدا اجتماعيا المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 560) وذلك اعتبارا من 28 سبتمبر 1992 من ناحية الراتب ومن ناحية الأقدمية من تاريخ الاكتتاب وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

مقرر رقم 104 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يتعلق بجدولة العطلة الدراسية والجامعية للسنة 92 - 1993

المادة الأولى - تتعطل الدراسة في المؤسسات التعليمية

والجامعية الخاضعة لسلطة وزير التثريب الوطني، بمناسبة الأعياد الرسمية والدينية تبعا للترتيبات التالية :

- بالنسبة للأعياد الرسمية : يوم العيد

- بالنسبة للأعياد الدينية : يوم العيد واليوم الذي قبله واليوم الذي بعده.

المادة 2 - تتعطل الدراسة كذلك :

1- عطلة نهاية الفصل الأول :

من الخميس 24 ديسمبر 92 عند الساعة السادسة حتى الاثنين 4 يناير 93 عند الساعة الثامنة.

2- عطلة نهاية الفصل الثاني :

من الخميس 18 مارس 93 عند الساعة السادسة حتى الاثنين 29 مارس 93 عند الساعة الثامنة.

3- العطلة الصيفية (التعليم الأساسي والثانوي والفني) :

أ/ بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين للامتحانات الوطنية : من الخميس 10 يونيو 93 عند الساعة السادسة حتى السبت 2 أكتوبر 93 عند الساعة الثامنة.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 636 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ للرياضة البدنية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أنكيدي الحسينو مفوض شباب الدرجة السادسة (ع ق 750) من فاتح يوليو 1991، حاصل على دبلوم المعهد الملكي لتكوين الأطر (شعبة الرياضة) الرباط (المغرب) أستاذ في الرياضة البدنية الدرجة الأولى ع ق 810 بدون أقدمية إضافية وذلك من

91/11/14

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريثانية.

المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون
أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 1992/11/30.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 652 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي بإنهاء
تكوين موظف.

المادة الأولى - تنهى اعتباراً من 80/9/9 وضعية تدريب
السيد الأمين ديوب ممرض دولة بعد أن أنهى تكويناً لمدة
سنتين في الجزائر.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 657 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1992، يقضي
بتعيين وترسيم فني صحي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أحمد ولد محمود،
ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الخامسة (العلامة
القياسية 660) منذ 92/8/27، حاصل على شهادة مساعد مجاز
في الصحة من العهد المتوسط الصحي بجمهورية سورية، فنياً
سامياً في الصحة المستوى الثاني الدرجة الثالثة (ع ق 720)
بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 92/9/28 من حيث
الراتب واعتباراً من 90/11/11 من حيث الأقدمية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 643 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي
باستقالة موظف بسبب التغيب عن العمل.

المادة الأولى. - يعفي السيد صار يورو مراقب خزينة
مستقلاً من وظيفته بسبب التغيب عن العمل وذلك اعتباراً
من 1991/7/18.

المادة 2. - يبقى المعني مطالباً من قبل خزينة الدولة بمبلغ
الرواتب المقبوضة بغير استحقاق.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 645 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

المادة الأولى - يعين ويرسم ميميني ولد السالك مرشد في
الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الرابعة (ع ق 600)
منذ فاتح مايو 1987 حاصل على دبلوم باشلور في علوم
المواد الطبيعية المتجددة من جامعة أوريزونا بالولايات
المتحدة الأمريكية، مهندساً في الاقتصاد الريفي المستوى
الثاني الدرجة الأولى (ع ق 810) بدون أقدمية إضافية وذلك
اعتباراً من 1992/8/6.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 646 صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات
الصناعية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أحمدو بن محمد يجي
بن أحمد، الولود بتاريخ 63/7/10 في أبي تلميت (شهادة
ميلاده رقم 43 بتاريخ 63/7/18) حاصل على دبلوم مهندس
(5 سنوات) من معهد البناء في بوخاريسنت/رومانيا، مهندساً
رئيسياً في الهندسة المدنية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

المادة 3 - يتولى الإشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي في هذا المعهد مديره.

مقرر رقم ت 105 صادر بتاريخ فاتح ديسمبر 1992، يقضي بفتح معهد إسلامي في نواكشوط يدعى معهد معاذ بن جبل.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي والي منطقة نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يرخص للسيد أيد بن الشيخ سيد الختار بفتح معهد إسلامي في نواكشوط يدعى معهد معاذ بن جبل.

المادة 2 - سيديرج هذا المعهد في برنامجه علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية ومختلف المواد العلمية والتقنية.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

اسلك ولد محمد الصغير إداري مدني (116-904) رئيس مصلحة العلاقات مع مجلس الشيوخ محمد ولد أحمد سالم مخبر صحفي.

مرسوم رقم 072 - 92، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان.

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من 7 أكتوبر 1992 في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يعين بوزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان - رئيس مصلحة العلاقات مع الجمعية الوطنية.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص مختلفة

- رئيسة مصلحة التكوين السيدة جارية باه معلمة.
- رئيسة مصلحة التوجيه والإعلام السيدة أم كلثوم بنت حامدينو مقرر في الفلسفة.
- رئيسة قسم التوجيه السيدة كيانة بنت محمّد مراقبة اقتصادية.

مرسوم رقم 74 - 92، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 1992، يتعلق بتعيينات في كتابة الدولة لشؤون المرأة.
المادة الأولى - يعين المسؤولون التالية أسماؤهم في كتابة الدولة لشؤون المرأة اعتبارا من يوم 19 أغسطس 1992.

- رئيسة قسم النشر السيدة أمبارك فال بنت محمد أستاذة مديرة حماية الأسرة.

الديوان:
- رئيسة مصلحة الأشخاص، السيدة لالة بنت سيد يعرف معلمة.

- رئيسة مصلحة حماية الأسرة السيدة خديجة بنت عابدين أستاذة.
- رئيسة مصلحة الطفولة السيدة عيمه بنت سالم فال مهندسة تغذية.

- رئيسة مصلحة الترجمة السيدة مريم بنت سيدي أستاذة.
- رئيس مصلحة السكرتارية السيد عالي ولد الكيحل كاتب إدارة عامة.

- رئيسة مصلحة التشريع السيدة مريم بنت الطالب أستاذة مديرة البرامج.

مديرية الترقية النسوية:

- رئيس مصلحة الدراسات السيد محمد ولد بده مهندس زراعي.

- رئيسة مصلحة الممثلات الجهوية السيدة زينب بنت محمّدو أستاذة.

- رئيسة خلية دعم التبادلات الخاصة السيدة أمّنة بنت محمد عبد الرحمن ولد حيمد أستاذة.

- رئيسة قسم مراكز الترقية النسوية السيدة مارية كلثنا مساعدة اجتماعية.

المادة 2 - تكلف كتابة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- رئيسة قسم التعاونيات السيدة مريم بنت علي بيب معلمة.

وصل رقم 02032 بإعلان عن جمعية تسمى "ج إ م مساعدة
2000 ز" بتاريخ 1992/11/16

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات، بواسطة هذه
الوثيقة، للأشخاص المعيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية
محددة كما يلي، وخاضعة للقانون رقم 64 098 الصادر
بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة
له والقانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973 .
وقدمت الوثائق التالية :

طلب اعتراف بتاريخ 7 أكتوبر 1992
محضر اجتماع الجمعية العمومية
النظام الأساسي للجمعية
النظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل
الوصول الحالي، العناية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية،
وفقا للمادة 12 من القانون 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة بكل
تغيير وبكل في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64
الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

هدف الجمعية

تهدف الجمعية المسماة "ج إ م مساعدة 2000 ز" إلى القيام
بكل نشاط اقتصادي واجتماعي وثقافي قد يؤدي إلى الرفع
من المستوى المعيشي لاطفي فكانت ومساعدتهم على الثبات
في مواطنهم الأصلية وتمكينهم من إشباع ثقافي ومعنوي في
إطار حياة أفضل وسعادة بين الإنسان ومحيطه.

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة .

تشكلت المكتب التنفيذي :

الوكيل : السيد أحمد ولد محمد الأمين الملقب بالسالك ولد عبد
الحليل

المسؤول الإداري : السيد محمد الأمين ولد عبد الحميد

أمين الخزينة : السيد سيدي بونا ولد الناجي

مسؤول المشاريع : السيد يحيى ولد أمينو

مسؤول العلاقات الخارجية : السيد أغريني ولد محمد فال

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب التشريعي رقم 360 المقدم بتاريخ 11/07/1992،

طلب السيد ديالو حسيبو، المهنة القيم بالاك والقاطن

بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري لسبي حصري مشيد يمثّل

في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 900 مترا مربعا

واقعة في البراكنة (بوكي)، وتعرف هذه القسيمة باسم

القسيمة رقم 5، طريق الأمل، ويحدها من الشمال قسيمة

بدون رقم، ومن الجنوب طريق الأمل، ومن الشرق

القسيمة رقم 4، ومن الغرب القسيمة رقم 6

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ

87/02/14

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل

بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا

من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب

وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

هدف الجمعية

تهدف الجمعية السماة "التجمع الوطني للتعاونيات

الرغوية" إلى بلوغ الغايات التالية

- تعبئة وتجميع كافة التعاونيات الموجودة في الوطن في

هيكله موحدة من أجل عمل متماسك ومتفق عليه

- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لكافة منتسبيها وتقديم

الحلول لتحاكك عالم السيطرة خصوصا تلك المتعلقة بتحديد

الأسعار والمواد وتمويل غذاء الماشية

- تأكيد مشاركة اعضاء الجمعية في تحقيق الاهداف الاولى

لعالم الريف

مقر الجمعية

يوجد مقر الجمعية بـواكشوط

مدة عمل الجمعية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيلة المكتب التنفيذي

الرئيس السيد الحسن ولد الطالب

نائب الرئيس السيد محمدي ولد العاقب

الأمين العام السيد ان سالم ولد سيد الحنار

أمين الخزينة السيد احمدو اشريف ولد بوي احمد

أمين الخزينة المساعد السيدة اسلمها بنت اعبيدات

السيد مفوض الحسابات السيد محمد ولد ابن ابيتم

اعلان صياح

يرفع الى علم الجمهور صياح نسخة من السيد العقازي رقم

2359 في دائرة الترابزة وهو للتقسيم رقم 459 الحري

الاداري على اسم المرحوم محمد سالم ولد ابي المعالي

وصل رقم 02053 باعلان عن جمعية تسمى "التجمع

الوطني للتعاونيات الرغوية"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بواسطة هذه

الوثيقة، للأشخاص العيين أدناه وصلا بالاعلان عن

جمعية محددة كما يلي، وخاضعة للقانون رقم 098 - 64

الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

والنصوص المعدلة له والقانون رقم 007 - 73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر

بتاريخ 2 يوليو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية

- طلب اعتراف بتاريخ 13 اكتوبر 1992

- محضر اجتماع الجمعية العمومية

- النظام الاساسي للجمعية

- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل

الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة

النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية،

وفقا للمادة 12 من القانون 098 - 64 الصادر بالريخ 9

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر

بكل التعديلات للدخلة على النظام الاساسي للجمعية

المذكورة بكل تغيير في ادارتها (المادة 14 من القانون رقم

098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات)